

هذا هو الوجه الثاني في الوصية...
والا بعدد واقاربها وقرباؤها وذو قرابتها
وارحامها وذو وارحامها والنسابة الاقرب
فالاقرب من كل ذي رحمهم ومنه ولا
يدخل فيه المولدان والمولود في المذرة والربا
وان لم يكن له ذرة وعمره لم يطلت ولا مكنت
لا اثنين فصاعدا وعند ما في نفسه الي
اقصى اب له في الاسلام بان اسلام
اذرك الاسلام وان لم يكن له من له عان
وخالان الوصية لعمهم وعند ما للكل
على السواء وهم لهم ومخالان نصف الوصية
لعمهم ونصفها بين خالهم وان لم يعم فقط
فصنفها له وان عمهم ومخال ومخال
فالوصية للعم والعمته على السواء وعند ما
الوصية لكل على السوية في جميع ذلك
واهل الرجل زوجته وعند ما فهو لعمهم
ونصفهم فقط والاهل بيته وابوه حرة
فاهل بيته واهل نسبه في نفسه اليه

والا بعدد واقاربها وقرباؤها وذو قرابتها
وارحامها وذو وارحامها والنسابة الاقرب
فالاقرب من كل ذي رحمهم ومنه ولا
يدخل فيه المولدان والمولود في المذرة والربا
وان لم يكن له ذرة وعمره لم يطلت ولا مكنت
لا اثنين فصاعدا وعند ما في نفسه الي
اقصى اب له في الاسلام بان اسلام
اذرك الاسلام وان لم يكن له من له عان
وخالان الوصية لعمهم وعند ما للكل
على السواء وهم لهم ومخالان نصف الوصية
لعمهم ونصفها بين خالهم وان لم يعم فقط
فصنفها له وان عمهم ومخال ومخال
فالوصية للعم والعمته على السواء وعند ما
الوصية لكل على السوية في جميع ذلك
واهل الرجل زوجته وعند ما فهو لعمهم
ونصفهم فقط والاهل بيته وابوه حرة
فاهل بيته واهل نسبه في نفسه اليه

والا بعدد واقاربها وقرباؤها وذو قرابتها
وارحامها وذو وارحامها والنسابة الاقرب
فالاقرب من كل ذي رحمهم ومنه ولا
يدخل فيه المولدان والمولود في المذرة والربا
وان لم يكن له ذرة وعمره لم يطلت ولا مكنت
لا اثنين فصاعدا وعند ما في نفسه الي
اقصى اب له في الاسلام بان اسلام
اذرك الاسلام وان لم يكن له من له عان
وخالان الوصية لعمهم وعند ما للكل
على السواء وهم لهم ومخالان نصف الوصية
لعمهم ونصفها بين خالهم وان لم يعم فقط
فصنفها له وان عمهم ومخال ومخال
فالوصية للعم والعمته على السواء وعند ما
الوصية لكل على السوية في جميع ذلك
واهل الرجل زوجته وعند ما فهو لعمهم
ونصفهم فقط والاهل بيته وابوه حرة
فاهل بيته واهل نسبه في نفسه اليه

تقدم المذبح على الحج وقيل بالعكس وتقدم
الحج والمذبح على الكفارات في الفتل والظن
واليمين والكفارات على صدقة الفطر
وصدقة الفطر على الاضحية وان اوصى
بجثة الاسلام لم يحتج عنه بجلا فله
ما كان وقت النفقة وآلا فمن حيث
تقى وان خرج حاجا فمات في الطريق وان
ان حج عنه حج عنه فله وعند ما خرجت
مات احسنا وعلى هذا الخلاف اذا
مات الحاج عن غيره في الطريق **باب**
الوصية للاقارب وغيرهم
الانسان مالا يصقه وعند ما في سن
محلته ويجمعهم مسجدها ويستوي في
الساكن والمالك والذم والانتى والاسلم
والذمى ومنه فهو ذمهم وعمرهم من
اهل بيته وحسنه فهو زوج ذات رحمهم
منه يترى في ذلك الحرة والعبد والاقرب
والا بعد

هذا هو الوجه الثاني في الوصية...
والا بعدد واقاربها وقرباؤها وذو قرابتها
وارحامها وذو وارحامها والنسابة الاقرب
فالاقرب من كل ذي رحمهم ومنه ولا
يدخل فيه المولدان والمولود في المذرة والربا
وان لم يكن له ذرة وعمره لم يطلت ولا مكنت
لا اثنين فصاعدا وعند ما في نفسه الي
اقصى اب له في الاسلام بان اسلام
اذرك الاسلام وان لم يكن له من له عان
وخالان الوصية لعمهم وعند ما للكل
على السواء وهم لهم ومخالان نصف الوصية
لعمهم ونصفها بين خالهم وان لم يعم فقط
فصنفها له وان عمهم ومخال ومخال
فالوصية للعم والعمته على السواء وعند ما
الوصية لكل على السوية في جميع ذلك
واهل الرجل زوجته وعند ما فهو لعمهم
ونصفهم فقط والاهل بيته وابوه حرة
فاهل بيته واهل نسبه في نفسه اليه

هذا هو الوجه الثاني في الوصية...
والا بعدد واقاربها وقرباؤها وذو قرابتها
وارحامها وذو وارحامها والنسابة الاقرب
فالاقرب من كل ذي رحمهم ومنه ولا
يدخل فيه المولدان والمولود في المذرة والربا
وان لم يكن له ذرة وعمره لم يطلت ولا مكنت
لا اثنين فصاعدا وعند ما في نفسه الي
اقصى اب له في الاسلام بان اسلام
اذرك الاسلام وان لم يكن له من له عان
وخالان الوصية لعمهم وعند ما للكل
على السواء وهم لهم ومخالان نصف الوصية
لعمهم ونصفها بين خالهم وان لم يعم فقط
فصنفها له وان عمهم ومخال ومخال
فالوصية للعم والعمته على السواء وعند ما
الوصية لكل على السوية في جميع ذلك
واهل الرجل زوجته وعند ما فهو لعمهم
ونصفهم فقط والاهل بيته وابوه حرة
فاهل بيته واهل نسبه في نفسه اليه

هذا هو الوجه الثاني في الوصية...
والا بعدد واقاربها وقرباؤها وذو قرابتها
وارحامها وذو وارحامها والنسابة الاقرب
فالاقرب من كل ذي رحمهم ومنه ولا
يدخل فيه المولدان والمولود في المذرة والربا
وان لم يكن له ذرة وعمره لم يطلت ولا مكنت
لا اثنين فصاعدا وعند ما في نفسه الي
اقصى اب له في الاسلام بان اسلام
اذرك الاسلام وان لم يكن له من له عان
وخالان الوصية لعمهم وعند ما للكل
على السواء وهم لهم ومخالان نصف الوصية
لعمهم ونصفها بين خالهم وان لم يعم فقط
فصنفها له وان عمهم ومخال ومخال
فالوصية للعم والعمته على السواء وعند ما
الوصية لكل على السوية في جميع ذلك
واهل الرجل زوجته وعند ما فهو لعمهم
ونصفهم فقط والاهل بيته وابوه حرة
فاهل بيته واهل نسبه في نفسه اليه

والا بعدد واقاربها وقرباؤها وذو قرابتها
وارحامها وذو وارحامها والنسابة الاقرب
فالاقرب من كل ذي رحمهم ومنه ولا
يدخل فيه المولدان والمولود في المذرة والربا
وان لم يكن له ذرة وعمره لم يطلت ولا مكنت
لا اثنين فصاعدا وعند ما في نفسه الي
اقصى اب له في الاسلام بان اسلام
اذرك الاسلام وان لم يكن له من له عان
وخالان الوصية لعمهم وعند ما للكل
على السواء وهم لهم ومخالان نصف الوصية
لعمهم ونصفها بين خالهم وان لم يعم فقط
فصنفها له وان عمهم ومخال ومخال
فالوصية للعم والعمته على السواء وعند ما
الوصية لكل على السوية في جميع ذلك
واهل الرجل زوجته وعند ما فهو لعمهم
ونصفهم فقط والاهل بيته وابوه حرة
فاهل بيته واهل نسبه في نفسه اليه